فتنة ابو مستانفة واماه غابنية واما لام قليم متيعة فلبقابل
هو صفة فتنة مقولا فيها لا تصيبن الخ قوله وقيل لا ناهية
فيها مرادي قوله فتصيبكم الفتنة خاصة فالاصل لا تظلموا فتصيبكم
الفتنة خاصة اي دون من لم يظلم فحذف السبب واقام المسبب
مقامه قوله فاخرج النهي عن اسناده للفتنة الذي خطا الله على التوضيح
واخرج النهي على اسناده للفتنة وهكذا اعبر المراد بها ايضا ما هنا
من تحريف النساخ او المراد فاخرج النهي للفتنة عن اسناده للمخاطبين
الذين هم الظلمة وذلك لان الاصل لا تتعرضوا انتم للفتنة فالنهي
مسند للمخاطبين محول وقيل لا تصيبن اي الفتنة فهو مسند الى
الفتنة فقول الش للفتنة ليس صلة اسناد قوله نهي محول
لان المقصود النهي عن التعرض للفتنة الذي هو اعني التعرض لها
سبب في اصابة الفتنة محول النهي عن السبب الذي هو التعرض
لها الى المسبب الذي هو اصابة الفتنة سم والاصل لا تتعرضوا
للفتنة فتصيبكم ثم عدل عن التعرض الى النهي عن الاصابة لان
الاصابة مسببة عن التعرض واسند هذا المسبب الى فاعله
يعني فاعله قبل التحويل وهو الفتنة وعلى هذا فالاصابة خاصة
بالمتعرضين لان المعنى في الاصل ما تقدم وهو لا تتعرضوا للفتنة
فتصيبكم خاصة اي ان تعرضتم لها اصابتكم خاصة ثم عدل عن السبب
الى المسبب وعبر عن المتعرض بلفظ الظالم تنبيها عليه بالصفة
التي

التي يكون تخليصها عنه [illegible] بالفتنة
وينبغي ان تكون من في قوله منكم لبيان الجنس لا التبعيض لئلا يقتضي
المتعرضون للفتنة الى ظالم وغير ظالم وليس كذلك لان التعرض للفتنة
والدخول فيها طوعا لا ينفك عن الظلم دم قوله لا اريتك نهي محول
عن اسناده للمخاطب الى اسناده للمتكلم والاصل لا تات فحول النهي
عن الاتيان الذي هو سبب لرؤيته الى المسبب الذي هو الرؤية سم
قوله وقيل هو اي لا تصيبن جواب قسم الخ قوله تشبيها بالموجب وهذا
سماعي فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا قوله الجملة جواب
الامر يعني اتقوا وممن ذكر هذا الوجه الزمخشري وهو فاسد
لان المعنى ح فانكم ان تتقوها لا تصيب الظالم خاصة وقوله
ان التقدير ان اصابتكم لا تصيب الظالم خاصة مردود لان الشرط انما يقدر
من جنس الامر لا من جنس الجواب الا ترى انك تقدر في ايتني اكرمك ان تاتني
اكرمك معنى قوله على انه بعد المفصولة ضرورة نص في المغني
على انه فيهما اي المفصولة والموصولة سماعي قوله وغيرها بالنصب
عطفا على ان قوله من يثقفن الخ يثقفن من ثقف اذا وجد والاريب
الراجح زوثقو بابه فهم مختار قوله قرارة الخ قرارة فاعل في الموضعين
والشاهد في تمنعا قوله حديثا اي محدث حديثا وقوله ينفعا فيه
الشاهد قوله وفي جواب الشرط مطلقا اي ولو شرط اما قوله في غير ما ذكر
اي غير المواضع السبعة اي لضرورة الشعر كما قاله المرادي فمعنى كونه خاصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)